



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٢١

تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
في الجمعيات الأهلية

مقدمة :

تتعرض الجمعيات الأهلية لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات ، وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية ، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر .

١. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر :

المخاطر المتأصلة :

التبرعات المالية المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية .

التدابير الاحترازية :

- تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين ، خاصة عند التبرعات الكبيرة .
- عدم استقبال التبرعات النقدية .
- إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين .
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية .

٢. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية :

المخاطر المتأصلة :

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة تحت غطاء "العمل الخيري" .

التدابير الاحترازية :

- إنشاء نظام قوي لتتبع الأموال من مصدرها إلى وجهتها النهائية ، بما في ذلك مراقبة العمليات المالية وتوثيقها .
- تقييم الشركاء والمتعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة .

٣. خطر تلقي تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قوائم العقوبات :
قد تتعرض الجمعية لخطر تلقي تبرعات من أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية المرتبطة بتمويل الإرهاب .

التدابير الاحترازية :

- إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحلية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات .
- التحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات .
- إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة .

٤. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب :
التحويلات المالية الدولية قد تشكل وسيلة لنقل الأموال بطريقة غير مشروعة لتمويل الإرهاب ، خاصة عند تنفيذ أنشطة في مناطق ذات مخاطر عالية .

التدابير الاحترازية :

- فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل .
- مراقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إليها وفقاً لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود .

٥. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة
الجمعية قد تستخدم كغطاء لتمويل أنشطة غير مشروعة أو مشبوهة دون علمها ، حيث يتم توجيه الأموال إلى مشاريع وهمية أو مشاريع مشبوهة تدار من قبل جهات إرهابية .

التدابير الاحترازية :

- تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية .
- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للغرض المعلن .
- تقديم تقارير تفصيلية عن المشاريع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تستخدم كما هو مخطط لها .

٦. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب :

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظفين من استغلال مواقعهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة .

التدابير الاحترازية :

- إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية .
- فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال .
- تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة .

٧. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة :

قد يتم استغلال التبرعات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة .

التدابير الاحترازية :

- تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي .
- إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية .
- مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعلنة.

اعتمد مجلس الإدارة

(تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة في الجمعيات الأهلية)

في جلسته رقم (٤ / ٢٦)

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٤٨ هـ الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٦ م